

Distr.: Limited
11 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

إكوادور وبروني دار السلام وبنما وتركيا والسلفادور وسويسرا وغواتيمالا
وكوستاريكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك ونيكاراغوا واليابان: مشروع قرار

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، وإلى أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر
القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢) المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وإلى قرارها ١٨٣/٦١ المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقراراتها السابقة ذات الصلة الأخرى،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
العشرين^(٣) وأهمية تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) القرار د-٢٠/٢٠، المرفق.



وإذ تعيد أيضا تأكيد البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٤)، وخطة العمل^(٥) الخاصة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٦)، وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة والتنمية البديلة المعتمدة خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(٧).

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات لا تزال تشكل، بالرغم من استمرار تزايد الجهود من جانب الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تهديدا خطيرا للصحة العامة ولسلامة البشرية ورفاهها، ولا سيما الأطفال والشباب، وللأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، وتقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق إزاء المشكلات والتهديدات الخطيرة الناشئة عن استمرار الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية الوطنية وعبر الوطنية، والشبكات الإجرامية عبر الوطنية ومن ذلك الاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والفساد، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي القوي والفعال للتصدي لهذه التهديدات،

وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدء عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ وانظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

(٥) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٦) القرار د١ - ٣/٢٠، المرفق.

(٧) القرار د١ - ٤/٢٠، هاء.

وإذ تؤكد من جديد أيضا على وجوب اعتماد نهج متوازن بين خفض الطلب وخفض العرض، بحيث يدعم الواحد منهما الآخر، في سياق نهج متكامل لحل مشكلة المخدرات؛

أولا

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - ترحب بقرار لجنة المخدرات عقد جزء رفيع المستوى خلال دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، لتقييم تنفيذ الإعلان والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٨)؛

٢ - ترحب أيضا في هذا الصدد بقرار لجنة المخدرات تكريس المناقشة المواضيعية في دورتها الحادية والخمسين لمناقشة تجريبها الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وازعة في الحسبان عرض مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقرير تقييمه النهائي، وكذلك المعلومات التكميلية ذات الصلة^(٨)؛

٣ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٩)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها^(١٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٣)، أو لم تنضم إليها، على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

(٨) E/2007/28 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١٢/٥٠.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٢) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات من الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(١٣) القرار ٤/٥٨، المرفق.

٤ - تحت جميع الدول على مواصلة العمل، بوسائل منها تخصيص الموارد الكافية ووضع السياسات الواضحة المتسقة، على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(١٤)، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٤)، وعلى تنفيذ خطة العمل^(٥) الخاصة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٦)، وعلى تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة لدى سكانها؛

٥ - تهيب بالدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية أن تقيم التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٦ - تحت جميع الدول على تعزيز جهودها من أجل بلوغ الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز المبادرات الدولية الرامية إلى القضاء على أنشطة صنع المخدرات وسائر المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وأنشطة تسريب السلائف، أو تقليص تلك الأنشطة بقدر ملموس؛

(ب) تحقيق نتائج ملموسة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب، بوسائل منها النهوض باستراتيجيات وبرامج للوقاية والعلاج بهدف الحد من تعاطي المخدرات؛

٧ - تحت الدول الأعضاء على أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن إجراءات المتابعة لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وعلى أن تقدم تقارير وافية عن جميع التدابير المتفق عليها في الدورة الاستثنائية، بطرق منها توفير بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة دولياً؛

٨ - تشجع الدول على النظر في الوقاية والعلاج من اضطرابات تعاطي المخدرات باعتبارها من الأولويات الصحية والاجتماعية الحكومية، والتشاور والعمل مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لوضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها، ولا سيما ما يتعلق منها بخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ومنع إساءة استعمالها، وكذلك على النظر في التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في برامج التنمية البديلة؛

(١٤) القرارات د ١ - ٢/٢٠ - ٤ من ألف إلى هاء.

٩ - تشجيع الدول الأعضاء على تعيين أولويات العمل في مجال مراقبة المخدرات التي ينبغي تحديدها من أجل اتخاذ إجراءات متضافرة في المستقبل وعلى النظر في التعهد علانية وطوعية بمواجهة التحديات الراهنة في مجال الاتجار بالمخدرات؛

١٠ - تهيب بالدول أن توسّع نطاق مبادرات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل التي تستند إلى منهجيات علمية وأن تضطلع بمزيد من الإجراءات من أجل تحسين قدرات جمع وتقييم البيانات بشأن الطلب على العقاقير غير المشروعة، بما في ذلك الطلب على العقاقير الاصطناعية؛

١١ - تؤكد من جديد ضرورة اتباع نهج شامل للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وفقا لخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبالتنمية البديلة، المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(٧)؛

١٢ - تدعو إلى اعتماد نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حيثما اقتضى الأمر، في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا، استنادا إلى تعاون دولي أوطد وبمشاركة القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

١٣ - تدعو الدول إلى أن تواصل وتزيد، عند الاقتضاء، التعاون الدولي والمساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان التي تنفذ برامج إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة؛

١٤ - تشجيع الدول على إنشاء نظم شاملة للرصد وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي والمتعدد القطاعات، بما في ذلك التعاون مع دوائر الصناعة، بشأن مسائل صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وإساءة استعمالها؛

١٥ - تهيب بالدول أن تنظر في سبل تعزيز آليات جمع وتبادل المعلومات عن الاتجار بالسلائف، وذلك بشكل خاص من أجل تنفيذ عمليات الضبط، ومنع التسريب، واحتجاز الشحنات، وتفكيك المختبرات، وتقييم الاتجاهات الناشئة في الاتجار والتسريب، وطرائق الصنع الجديدة، واستخدام المواد غير الخاضعة للمراقبة، بهدف تعزيز فعالية الإطار الدولي للمراقبة؛

١٦ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا في مشروع "Cohesion" ومشروع "Prism"، تعزيزا لنجاح هاتين المبادرتين الدوليتين، وعلى مبادرة سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين، عند الاقتضاء، بإجراء تحقيقات بشأن حالات ضبط المخدرات والحالات المتعلقة بتسريب السلائف والمعدات الأساسية أو تهريبها، بغية اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب منعا لاستمرار النشاط غير المشروع؛

١٧ - تسلّم بأن التوزيع غير القانوني للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت مشكلة تزداد تفاقمًا وبأن عدم مراقبة استخدام هذه المواد التي يشتريها عامة الناس، لا سيما الأحداث، عبر الإنترنت، يُمثّل خطراً جسيماً على الصحة العالمية؛

١٨ - تشجّع الدول الأعضاء على إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بانتظام وبدقة، بما يُضبط من مستحضرات صيدلانية أو عقاقير مزيفة تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية تكون قد طلبت عبر الإنترنت وأرسلت بالبريد، بغية إجراء تحليل دقيق لاتجاهات الاتجار، وتشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة عملها من أجل إذكاء الوعي بإساءة استخدام الإنترنت لعرض المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية وبيعها وتوزيعها بطرق غير قانونية، والحيلولة دون ذلك؛

١٩ - تهيب بالدول أن تنفذ وتعزز، حسب الاقتضاء، تدابير النهوض بالتعاون القضائي المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(١٥)، خصوصاً فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات، والعمليات المشتركة، إلى جانب المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٠ - تشجّع الدول التي لم تحدث بعد أطرها القانونية والتنظيمية ولم تنشئ بعد وحدات للتحقيق المالي ولم تسع بعد إلى الحصول على مساعدة تقنية، بما في ذلك من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خصوصاً فيما يتعلق بتعيين عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، على القيام بذلك، من أجل التصدي بفعالية لغسل الأموال؛

ثانياً

الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

٢١ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له لبناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب أو تخصيصها، أوجه الضعف والمشاريع والتأثير على الصعيد الإقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

(١٥) انظر القرار د ١ - ٤/٢٠ جيم

٢٢ - **ترحب** بالأعمال التي أنجزها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب مواصلة تنفيذ ولايته وفقا للقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات؛

٢٣ - **تخطط علما مع التقدير** باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٢٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينفذ، بناء على طلب الدول الأعضاء، برامج تدريبية من أجل دعم اتباع طرائق سليمة ومواءمة المؤشرات التي تستعمل في الإحصاءات عن تعاطي المخدرات والتي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، بغية جمع بيانات قابلة للمقارنة عن تعاطي المخدرات وتحليل تلك البيانات؛

٢٥ - **تحت** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني وتوسيع نطاقها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وتوصي بأن تخصص للمكتب حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على تأمين تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٢٦ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع أخذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(١٤) ونتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة في الاعتبار؛

٢٧ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية في هذا المجال؛

٢٨ - **تخيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٦)، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
